

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ في ٢٠٠٢/٥/١١ بقرار بدل تفرغ

للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة وقدره (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠/١/١٨ الصادر في

يأصدر لائحة نظام العاملين بالهيئة والأجهزة التابعة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ المتضمن معاملة المؤقتين بالهيئة وأجهزتها

من النواحي المالية أسوة بزملاتهم الدائمين :

وعلى ما عرضه علينا السادة نواب رئيس الهيئة وموافقتنا عليه :

قرار:

- مادة ١ - ينبع العاملون شاغلو الوظائف الدائمة برئاسة الهيئة والأجهزة التابعة لها أياً من نقاية الفنانين التشكيليين بدل تفرغ بنسبة (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لدرجة الموظفة أو الرريط الثابت حسب الأحوال .
- مادة ٢ - يعامل المؤقتون بالهيئة وأجهزتها أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين مالياً كزملائهم الدائمين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار .
- مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان